جامعـة عمــار ثليجي الأغـــواط

كليـة الحقوق والعلــوم السياسيـــة

قسم الحقـــــوق

مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:

- عريف بوبكر الصديق
- نعيجات يوسف

إشراف الدكتور:

- قريبيز مراد

لجنة المناقشة

الدكتور: ..... بوفاتح أحمـد ..... رئيسا

الدكتور: ..... قريبيز مراد ..... مشرفا

الأستاذ: ..... بوديسـة مصطفـى..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018.

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكرات

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير – بعد شكرنا لله عز وجل وحمده– للدكتور "قريبيز مراد"، الذي رافقنا بتوجيهاته طيلة المدة التي استغرقناها لإتمام دراستنا.

كما نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أعانونا وشجعونا أثناء مشوارنا الدراسي.

كما لا يفوتنا في هذا المقام، أن نوجه عبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة المناقشين الذين قبلوا بمناقشة دراستنا المتواضعة هذه.

إهداء

الحمد **لله** الذي تواضع لقدرته كل شيء والحمد لله الذي إستسلم لعظمته كل شيء والحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء والحمد لله الذي خضع لملكه كل شيء، ربنا آمنا إنك انت السميع العليم.

أهدي ثمرة جهدي إلى سيد الخلق وحبيب الخلق خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

إلى منبع الوفاء الدائم والمحبة والصفاء الذي لازمه العناء والشقاء إلى من قيل فيهما أعز من قال:

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسانا).

أمي وأبي العزيزين حفظهما الله ورعاهما و إلى أفراد العائلة **(زوجتي) و(أولادي)**

و إلى من أناروا لي طريق النجاح من شاركوني الأحزان والأفراح

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة و كل من وسعهم قلبي ولم يدونهم

قلمي ولم تسمعهم ورقتي.

عريف ابوبكر الصديق

إهداء

الحمد **لله** الذي تواضع لقدرته كل شيء والحمد لله الذي إستسلم لعظمته كل شيء والحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء والحمد لله الذي خضع لملكه كل شيء، ربنا آمنا إنك انت السميع العليم.

أهدي ثمرة جهدي إلى سيد الخلق وحبيب الخلق خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

إلى منبع الوفاء الدائم والمحبة والصفاء الذي لازمه العناء والشقاء إلى من قيل فيهما أعز من قال:

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسانا).

أمي رحمات الله عليها وأبي العزيز حفظه الله ورعاه و إلى أفراد العائلة **(زوجتي) و(أولادي)**

و إلى من أناروا لي طريق النجاح من شاركوني الأحزان والأفراح

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة و كل من وسعهم قلبي ولم يدونهم

قلمي ولم تسمعهم ورقتي.

نعيجات يوسف

المقدمة

إن جريمة تمويل الإرهاب تعد من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم المعاصر رغم أنها ليست وليدة اليوم، حيث امتد خطرها إلى خارج الحدود الوطنية للدول و أضحت جريمة دولية ذات صدى عالمي، ولاشك أن هذه الظاهرة الإجرامية للإرهاب بصفة عامة لم تجلب للعالم سوى الخراب والدمار بسبب الخسائر البشرية والاقتصادية الكبيرة التي تخلفها، مما دفع بالدول على مستواها الداخلي بالسعي لدرء خطر الإرهاب و تمويله، كما سعى المجتمع الدولي تحت مظلة أممية واحدة لإحداث آليات لوقف هذا الخطر و الكشف عن أسبابه الخفية والمعلنة والأشخاص الذين يقفون من ورائها سواء بالتشجيع أو الدعم المالي له.

وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب هي أوكسجين للجماعات الإرهابية، الذي تتغذى منه من أجل تغطية مصاريف أنشطتها الإجرامية، مستغلة في ذلك البيئة الخصبة للموارد الغير المشروعة، و المتمثلة في بعض الجرائم كغسيل الأموال، والجريمة المنظمة، والتهريب، والتزوير، والإتجار الغير المشروع بكل شيء، وغيرها من الجرائم التي لا تعترف بالحدود الدولية في سبيل تحقيق هدف واحد وهو تحصيل الأموال الطائلة لتسيير عملياتها الإجرامية.

حيث أن أحداث 11 سبتمبر 2001 هو الحدث الأكبر الذي جعل المجتمع الدولي يتفطن لخطر حرية حركة تنقل الأموال بين الدول لغرض تمويل الإرهاب الأمر الذي سيؤدي إلى استمرار المنظمات الإرهابية ودوام أنشطتها الإجرامية، فراح يدعو إلى تنسيق وتعاون دولي في مختلف المجالات المصرفية، والأمنية، والقضائية، وغيرها من المجالات الأخرى، من أجل ضبط ومراقبة اتجاهات هذه الأموال، وهو ما تجسد من خلال إصداره لعشرات الإتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب.

و على غرار موقف المجتمع الدولي فإن الجزائر لم تكن بمعزل عما يجري في العالم من أحداث متسارعة بشأن الظاهرة الإرهابية، بل فقد كانت سباقة مقارنة مع جهود المجتمع الدولي فعمدت إلى تبني مجموعة من الإجراءات لغرض مكافحة تمويل الإرهاب على

المستوى الداخلي وقد تمثلت هذه الجهود و المساعي في إصدار المشرع الجزائري عدة قوانين تجرم الإرهاب بكل صوره ثم أعقبها بقانون خاص برقم 01/05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم، الذي فرض عدة التزامات على الأشخاص والمؤسسات المالية والمصرفية المشمولة بعملية مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، كل ذلك سعيا منه في المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى قمع هذه الجريمة.

و أن مشكلة الدراسة تركزت لدينا من خلال تزايد العمليات الإرهابية في مختلف مناطق العالم وما خلفته من خسائر إقتصادية وبشرية كبيرة، أدت إلى زيادة إهتمام المجتمع الدولي بالظاهرة الإرهابية من خلال البحث في أسبابها، و دراسة طبيعة الأشخاص الذين يرتكبونها، وما يحملونه من أفكار متطرفة وتوجهات إيديولوجية تدفعهم إلى إرتكاب مثل هذه الأعمال الدموية، إضافة إلى البحث في حقيقة من يقف وراءها سواء بالمساعدة أو التخطيط أو التمويل، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة الأوكسجين لأي كائن يريد الحياة من خلال إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال الضرورية لتنفيذ مخططاتها.

وأنه بالرجوع والتمعن في التشريعات والقوانين التي سنها المشرع الجزائري لغرض مكافحة تمويل الإرهاب فقد انحصرت في إجراءات القضائية والقانونية وإجرائية لقطع المصادر المشروعة وغير المشروعة عن التنظيمات الإرهابية التي لا تتوانى في تنويع وتطوير أساليبها ومصادرها ما يتطلب تكيفا مستمرا مع هذه المتغيرات من قبل العاملين بحقل مكافحة الإرهاب، وعليه تظهر سنحاول تبيان مايلي:

- **أهمية الدراسة:**

إن أهمية دراسة جريمة تمويل الإرهاب تظهر من خلال النتائج التي حققها المشرع في سنه للقوانين التي سيتم التطرق لها، والتي ستفيد المعنيين بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب في

الكشف عن معوقات و إشكاليات التي تشهدها العديد من الدول و التي ستمكنها حتما من اتخاذ الإجراءات والتدابير المطلوبة، ووضع الضوابط العملية والأسس المتينة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب من خلال قطع مصادر الدعم المختلفة عنه، بما يحقق مكافحة فاعلة ومتكاملة لهذه الجريمة والتي سبقتهم إليها الجزائر من خلال مواكبتها للأزمة الوطنية أو ما تسمى بالعشرية السوداء.

➢ **دوافع الدراسة:**

لعل الدافع الذي حملنا للاهتمام بهذا الموضوع يرجع الى العديد من المبررات والأسباب نذكرها كما يلي:

- **أسباب شخصية:** تمثل في محاولة متواضعة لتأصيل هذا الموضوع من كل جوانبه بسبب حداثة وقلة الدراسات المعالجة له، والتي تعتبر في الوقت نفسه إحدى معوقات الدراسة.
- **أسباب عملية:** إضافة إلى ذلك ما خلفه هذا الموضوع من تجاذبات واختلافات بين دول العالم التي جعلت من قضية تمويل الإرهاب شغلها الشاغل في ملتقياتها وقممها، سواء الدولية أو الإقليمية من أجل القضاء على جريمة تمويل الإرهاب بكافة صورها التي أرقت بال السياسيين والخبراء والمعنيين بالشأن الأمني.

➢ **صعوبات الدراسة:**

أثناء دراستنا لجريمة تمويل الإرهاب واجهتنا بعض الصعوبات، كان أبرزها قلة الدراسات المتخصصة والمتعلقة بها، سواء العربية أو الغربية فغالبا ما أقترنت جريمة تمويل الارهاب بجريمة غسيل الاموال ولم تفرد لها دراسة مستقلة، إضافة إلى ذلك قلة المراجع سواء العامة أو الخاصة المتناولة للموضوع، وحتى الإحصائيات والأرقام المرتبطة بحجم

قضايا تمويل الإرهاب التي هي الأخرى يكتنفها الغموض بسبب الحساسية الأمنية للموضوع وارتباطه بأمن الدولة.

إلا أن هذه المعوقات لم تمنعنا من إرفاق نسخ من قرارات و أحكام قضائية صادرة عن مجلس قضاء الأغواط و التي تناولت الفصل في جرائم تمويل الإرهاب بصورة معينة و ذلك لتقريب المفاهيم النظرية التي خاضها الفقهاء و محاولة إسقاطها على الواقع المعاش خاصة و أن هذه القرارات الحديثة تناولتها كل من غرفة الإتهام و كذا محكمة الجنايات لمجلس قضاء الأغواط.

- **الإشكالية:**

هل الجهود التي إعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة تمويل الإرهاب كانت كافية لتجميد مصادره؟ وماهي الآليات التي إعتمدها المشرع في تجريم ومكافحة تمويل الإرهاب؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه في الفصل الأول "تطور تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري" و من خلال الفصل الثاني " مكافحة طرق جريمة التمويل الإرهابي".

- **المنهج المتبع:**

وفقا للمنهج الوصفي التحليلي، الذي ميز هذا البحث و ذلك من خلال التعريفات و المفاهيم لجريمة تمويل الإرهاب و كذا التعريج على تعريفات بعض الفقهاء لهذه الجريمة مع إبراز موقف المشرع الجزائري من خلال التشريعات التي سنها في هذا الخصوص والتدابير التي اتخذتها أيضا في ذلك كما إعتمدنا مواقف الهيئات الدولية والإقليمية في سبيل مكافحة هذه الجريمة من خلال إستحداث أجهزة مختصة لهذا الغرض، إضافة إلى الاستشهاد ببعض القوانين للمجموعات الإقليمية كإتفاقيات الدول العربية والغربية، وتم تطبيق المنهجين السابقين بالإستعانة بعدد من الأدوات اللازمة لتوفير المعطيات والبيانات التي تحقق أهداف الدراسة وتكشف عن تساؤلاتها، وهي المراجع العلمية المتخصصة، والصكوك الدولية ذات

الصلة، والدراسات والبحوث السابقة التي تناولت هذا الموضوع، إضافة إلى بعض النماذج الداخلية والقضايا الخاصة بتمويل الإرهاب التي صدر بحقها أحكام قضائية أرفقناها في قائمة المصادر.

الفصل الأول:

تطور تجريم الإرهاب

في التشريع الجزائري

إن الجريمة بدأت ببدء الحياة وتطورت معها، متخذة أبعاد جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها، حيث أصبحت الجريمة المنتظمة بشتى صورها تشكل هاجس يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتعد من أخطر الجرائم، جرائم العنف والإرهاب، وهذا ما سنتطرق إليه حيث سنتناول في:

المبحث الأول (تجريم ظرفي لمكافحة الأزمة).

المبحث الثاني (التشريعات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب).

المبحث الأول: التجريم الظرفي لمكافحة الأزمة

كما ذكرنا سابقاً إن أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير هي جرائم العنف والإرهاب التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث شهدت العديد من النشاطات الإرهابية. فهي لا تشكل فقط تهديد لأمن واستقرار الأفراد والدول بل هي جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلامة البشرية والحقوق والحريات[1]، حيث سنتكلم في هذا المبحث عن مفهوم التمويل الإرهابي (المطلب الأول)، وصور تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب

وفي هذا المطلب سنتناول تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري "الفرع الأول"، وكذا تعريف الإرهاب في بعض التشريعات "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري تعريف الإرهاب أول مرة كان بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي ألغاه الأمر رقم 95-11[2] المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، والملحق بقانون العقوبات، حيث أُضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكرر والمعنون بـ: " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ".

كما عرف القانون 01/05 الصادر في فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون بأنها كل

[1] د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 2004، ص 11.

[2] انظر الامر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المعدل والمتمم للمادة 87 مكرر من ق-ع.

فعل يقوم به شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة أو بشكل مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزائيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1]

حيث نصت المادة 87 مكرر[2] قانون العقوبات على أنه يعد فعلاً ارهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات ويسرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو امتلاكها دون مسوغ قانوني.

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

[1] الشيخ بابكر عبد الله ، الإطار القانوني للتعاون الدولي و الإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2012 ، ص15-16.

[2] – انظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات.

قام المشرع الفرنسي عام 1986 بإعداد قانون خاص بمكافحة الإرهاب، وكان عليه أن يختار أحد المنهجين: إما أن يُدخل الجريمة تحت اسم "جريمة الإرهاب" وإما أن يكتفي بتحديد وحصر بعض الجرائم المنصوص عليها فعلاً، ويخضعها لنظام خاص وقواعد أكثر صرامة وشدة إذا ما ارتكبت بدافع معين[1].

حيث اختار المشرع الفرنسي البديل الثاني، وهذا الاتجاه الذي أخذ به ليس بجديد بإخضاع جريمة قائمة فعلاً لنظام خاص إذا ما ارتكبت بدافع معين ليس بالأمر الجديد على الفن التشريعي، حيث اتبع المشرع الفرنسي ذات النهج بصدد الجريمة ضد الإنسانية، وهي جناية في القانون العام ترتكب في ظروف معينة بدافع الاعتداء على الشخصية الإنسانية لتنفيذ سياسة عامة أو دولية.

وعلى ذلك فقد حدد المشرع الفرنسي أفعالاً معينة تمثل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، فأخضعها لنظام خاص وقواعد صارمة إذا ارتكبت بدافع معين، وذلك في القانون رقم 86-1020 الصادر في 09 سبتمبر 1986 وكذلك القوانين التي صدرت بعده في 1992 و1996[2].

[1] Gaston Stefani. (G) Levasseur, 17ed, D, 2000, p 191.

[2] مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، ط 1995، دار النهضة العربية، ص 97-98.

المطلب الثاني: الصور المرتبطة بتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري.

إن تعريف تمويل الإرهاب هو إمداد الجماعة الإرهابية مادياً وبصفة مستمرة حتى ينتهي الغرض الذي يتم بموجبه الإمداد، ويختلف عن الهبة التي تعتبر سلوكاً ظرفياً ينتهي بانتهاء السلوك، كما أنه ومن ناحية استمرارية الفعل باستمرار الغرض الذي أنشئت من أجله الجمعية، تخلص إلى أن التمويل يختلف عن فعل الاشتراك الذي تمت داسته في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 3 والذي يمثل سلوك ظرفي.

كما أن المشرع أورد نص عام فيما يتعلق بالتمويل وذلك من خلال نص المادة 87 مكرر "... بأية وسيلة كانت"، فلم يوضح لنا طبيعة هذا التمويل إن كان داخلياً أو خارجياً، أو بطريق مباشر أو غير مباشرة.[1]

ولم يكن للتمويل الإرهابي وجود في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03 ونظراً لخطورة هذه الأفعال استوجب النص عليها، وهكذا فعل المشرع على إثر تعديل قانون العقوبات سنة 1995، بالأمر رقم 95-10 في المادة 87 مكرر 04 و87 مكرر 05.[2]

وتشتمل هذه الصورة على ثلاث سلوكيات مجرمة وهو ما ستراه في (الفرع الأول) الإشادة، (الفرع الثاني) الترويج، و (الفرع الثالث) التمويل.

الفرع الأول: الإشـادة.

حيث تطرق المشرع الى جريمة الإشادة في المادتين 87 مكرر 04، و87 مكرر 05 من قانون العقوبات، فطبقاً لما جاءت به المادة 87 مكرر 04 من القانون السالف الذكر تجده جرم كل فعل إشادة أو تشجيع أو تمويل للأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية التي ذكرت بحق المادة 87 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر.

[1] انظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] انظر المادة 87 مكرر 04، و87 مكرر 05.

أولا: الإشادة لغة:

هي التشجيع والمدح، لكن كجريمة فيمكننا القول أنه لم يسبق وأن رأيناها في قانون العقوبات الجزائري، ولفظ الإشادة في نص المادة جاء على عمومه، فإذا قلنا أنها يمكن أن تكون بالقول فيمكن أن تكون بطريقة الكتابة، أو عن طريق التمويل سواءاً بتقديم المؤن أو الأموال أو بتوفير المساكن والديار لا يولد هؤلاء المجرمين، أي كل ما يهدف إلى تشجيع هذه الأعمال الإرهابية، فقد تكون الإشارة باليد، أو تحريك الرأس وغيرها من إشارات الأعمال التشجيعية[1].

ثانيا: الاشادة اصطلاحا:

لم يكن معروف من قبل في قانون العقوبات الجزائري، فهو غريب عنه ولم يعرفه من قبل، ومعناه لغة المدح والتمجيد حيث يكون الركن المادي لهذه الصورة بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة كانت هدفها تحبيذ الأعمال الإرهابية، والذي نتيجتها استحسان هذه الأعمال وجلها مفضلة لدى الناس وإغرائهم من أجل القيام بها ولقد نص المشرع على صورة أخرى من أفعال الإشادة تماشياً مع الأوضاع آنذاك في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10[2] وهي صورة الإشادة بالأعمال الإرهابية في المساجد ويتمثل الركن المادي لهذه الصورة في إلقاء خطب ودروس في المساجد موضوعها تمجيد الإرهاب وتحبيذه.

الفرع الثاني: الترويـج.

لقد نص على هذه الصورة في المادة 87 مكرر 05 <<وهي كل الاعانة العمدية لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية>>، الملاحظ من هذه المادة أنها لا تخص الشخص الذي يُشيد بالأعمال الإرهابية، وإنما يخص الشخص

[1] د. بوسقعية أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 4، ص 41-42.

[2] المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

الذي يستعمل عمل المُشيد ليروجه وينشره في أوساط الناس ويُشترط لقيام الركن المادي لهذه الصورة شرطان وهما:

أولاً: أن تكونا الاحراز والمطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية موجودة أصلاً، وإن المشرع لم ينص على هذا الشرط إلا أنه يفهم من كلمة إعادة طبع ونشر الوثائق أنها موجودة فلا يمكن إعادة طبع شيء غير موجود.

ثانيا: إعادة طبع او النشر يتطلب وجود نسختين او أكثر فمن يملك كتابا واجدا او تسجيلا واحدا لا يعد مرتكبا لجريمة الترويج، وما نلاحظه من خلال العنصر الثاني هو تقارب هذه الصورة والصورة التي جاءت بها الادة 86 من قانون رقم 07/90 لا تشترط إعادة الطبع وانما تقوم بحيازة طبعة واحدة.[1]

كذلك اعتمد المشرع هذا الأسلوب كذلك في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بتداول وعرض أشياء مخلة بالحياء، كما منع التشريع الجمركي دخول التراب الوطني المناشير والكتب والوثائق التي تحبذ الإرهاب واعتبرها من البضائع المحظورة، وعليه فإن صورتي الإشادة والترويج تدخل ضمن أعمال التحريض على القيام بالأعمال الإرهابية، ولكن ليس التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات[2] وإنما التحريض بمفهومه اللغوي الواسع <<... هو حمل الناس على القيام بأعمال إجرامية وجعلها محبذة لديهم>>.[3]

[1] أنظر: المادة 86 من قانون 07/90.

[2] أنظر: المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1990، العدد رقم 14، ص 459.

الفرع الثالث: التـمويل.

هو التشجيع بتقديم وسائل ومعونات مادية كانت أو مالية، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الأموال والتي قد تكون معونات مادية أو غير مادية، حيث تتمثل المعونات المادية في تقديم أسلحة وذخائر ومؤن غذائية أو غيرها من الأشياء بغرض دعم صفوف الإرهابيين.

والمعونات المالية تتمثل في تقديم مبالغ أو أوراق مالية من أجل الحفاظ على استمرار الأعمال الإرهابية.

وحيث أن هذه الصورة لا تتعلق بالإشادة ولا الترويج وإنما يتمثل ركنها المادي في تقديم الدعم من أجل القيام بهاته الأعمال، وتنطبق هذه الصورة التحريض المنصوص عليه في المادة 41 قانون العقوبات وذلك بتقديم هبات وعطايا، غير أنه لا يمكن اعتبار الشخص الذي يُقدم الأموال من أجل ارتكاب أعمال إرهابية محرضاً عليها، ولا تُطبق أحكام المادة 41 قانون العقوبات عليه، ولا يمكننا اعتباره فاعلاً أصلياً وإنما هو مُمول ويعاقب من أجل التمويل، ونظراً لخطورة هذه الصورة كون بقاء التمويل يعني بقاء الأعمال الإرهابية ومن أجل ذلك عمدت السياسة التشريعية الجنائية في محاربة التمويل (القضاء عليه)، ولقد رُبط تبييض الأموال بصفة مباشرة مع تمويل الإرهاب إذ أنه يساهم في ديمومة الأعمال الإرهابية على المستوى الوطني والدولي[1].

[1] المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ص 01.

المبحث الثاني: التشريعات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

سنتطرق في هذا المبحث عن مظاهر تطور تجريم تمويل الإرهاب في القانون رقم 01/05 "مطلب أول"، وأيضا مظاهر تطور تجريم الإرهاب "مطلب ثان".

المطلب الأول: مظاهر تطور تجريم تمويل الإرهاب القانون رقم 05-01:

أهم ما تضمنه هذا القانون مايلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب:

عرف القانون جريمة تمويل الارهاب بأنها :"كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع اموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية المنصوص عليها في هذا القانون"، فالمشرع الجزائري أعطى تعريف موسع لأموال الإرهاب ومكافحتهما بأنها : " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليه بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وقد جاء في القانون المذكور أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.[1]

[1] انظر: المواد من 3 الى 5 من القانون الجزائري رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

الفرع الثاني: الهيئات المختصة بمراقبة تمويل الإرهاب:

هذا وقد حدد المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم الهيئة المختصة التي تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطار بالشبهة، فإن هذه الإخطارات تخضع لها بعض الأشخاص والهيئات، والتي تتمثل في:

-البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين، ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والكازينوهات.

-كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراءات عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة الرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وخصوصا مهن المحامين والهيئات، والتي تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين، ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والكازينوهات.

-وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.[1]

وفي هذا الصدد يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ولا يمكن الاعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، والمقصود بها في هذا القانون خلية الاستعلام المالي. كما لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذي أرسلوا بحس نية المعلومات، أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة. ط4، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص105.

هذا ويعفى الأشخاص المذكورين الذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو البراءة.[1]

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية للمتابعة:

ان المشرع الجزائري اقر قواعد إجرائية خاصة بالمتابعة في جرائم تمويل الجماعات الإرهابية وفقا لمرسوم 03/92، كما أن طابع الخصوصية لنص المرسوم تضمن اليات لمكافحة هذه الجريمة وتكمن في إجراءات المتابعة والتحقيق القضائي لمرتكبي جريمة تمويل الارهاب حتى من حيث الجهات القضائية المؤهلة للبت في أحكامها وهذا ما يمكن تبيانه فيما يلي:

أولا: إجراءات التحقيق الإبتدائي:

فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي لقد وسع المرسوم اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني عند ممارستهم لمهامهم بمناسبة معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم وقيدها فقط بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ورقابة النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له الإقليم المراد توسيع الاختصاص فيه وهذا عكس ما كرسته المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كانت في ذلك الوقت تقيد الاختصاص المحلي لهؤلاء الضباط المذكورين سابقا.

فيما يتعلق بالتفتيش جاء في مرسوم 03/92 أن التفتيش دون إذن مسبق وفي خارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في ذلك الوقت، وفيما يتعلق بالحجز تحت النظر عملا بالمادة 22 من المرسوم 03/92 فإن مدة الحجز تحت

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص106.

النظر مددت إلى 12 يوم إستثناءا على ما تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في ذلك الوقت[1].

اما في قانون 2005 فأخضع جهاز الضبط القضائي من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين المتفرقة[2]، ولقد تم تحديد مهام الضبط القضائي بموجب المواد 12 الى 28 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

نستشف من خلال نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أن الضبط القضائي يشمل ثلاث (3) فئات ألا وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا ببعض مهام الضبط القضائي.[4]

و من أجل تسهيل مهمة البحث والتحري وجمع المعلومات عن الجرائم الإرهابية ومرتكبها[5]، تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالبحث والمعاينة عن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأجازت كذلك المادة 16 مكرر تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين هم تحت

[1] حجيسي منانة، نفس المرجع السابق، ص 99

[2] مامور الطيب، سلطات الضبط القضائي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المعهد القضاء الوطني، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2009 ص 36.

[3] سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون-1-، الجزائر، 2014، ص 10.

[4] أنظر: الأمر رقم 155/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[5] حواسين سفيان، الجريمة الإرهابية في الجزائر بين العفو والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 53.

سلطتهم ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، من أجل مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء، أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1]، يمكن لضباط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 5/17 أن يطلبوا من أي عون أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

أما بشأن التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى ضابط الشرطة القضائية المقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50[3]، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يخطر الشخص المعني بهذا القرار ويخبر فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريرا عن سبب التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف النظر ثمان وأربعين (48) ساعة، يمكن تمديد أجال الحجز للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: مرة واحدة " 1 " عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية المعطيات، مرتين " 2 " إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث " 3 " مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

---

[1] سعدون فاطمة، مرجع سابق، ص 22.

[2] حواسين سفيان، مرجع سابق، ص. 53

[3] تنص المادة "50" من الامر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي: "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته التّعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. وكل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة مالية تقدر ب 500 دج."

وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس " 5 " مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.[1]

ثانيا: إجراءات التحقيق القضائي:

تضمن المرسوم 03/92 صلاحيات استثنائية لقاضي التحقيق أهمها:

– فيما يتعلق بالتفتيش والحجز لقد خولت المادة 23 من المرسوم لقاضي التحقيق القيام بعمليات التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا في كامل التراب الوطني ومكنه من تفويض هذه الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية وهو ما يشكل خروجا على نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

– فيما يتعلق في اجال تصفية الملف فقد فرض هذا المرسوم على قاضي التحقيق ضرورة تصفية الملف، والتصرف فيه خلال 3 أشهر من تاريخ إخطاره به، كما أن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في القضية المطروحة أمامها خلال شهر واحد من تاريخ إخطارها حسب نص المادة 26–27 من المرسوم وهذا ما يشكل خروجا على قانون الإجراءات الجزائية الذي أصله أن قاضي التحقيق وغرفة الاتهام غير مقيدين بآجال لتصفية الملفات المعروضة أمامها.

– فيما يتعلق بقابلية الطعن في قرارات غرفة الإتهام الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام قابلة للطعن ما عدا ما استثنى منها القانون إلا أنه وفق للمادة 28 من المرسوم التشريعي فإن قرارات غرفة الإتهام غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة كانت.

[1] انظر في ذلك: نص المواد (51،51 مكرر، 51 مكرر 1، 52)، من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وما نلاحظه في قانون 2005 فانه بعد استكمال الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يحيل وكيل الجمهورية الملف القاضي التحقيق ليباشر إجراءات التحقيق في الدعوى المطروحة أمامه[1]، وتتمثل اختصاصاته في:

1- الاختصاص المحلي فالقاعدة العامة أن يباشر قاضي التحقيق اختصاصه في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أما فيما يخص الجرائم الإرهابية يمتد اختصاصه إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2- يتعلق بالاختصاص الوظيفي الذي يبين إجراءات الحبس المؤقت وإجراءات التفتيش، إذ تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، غير أن جرائم الإرهاب تمتاز عن باقي الجرائم من حيث المدد القابلة للتجديد فمدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث " 3 " مرات مع إمكانية طلب التمديد مرتين " 2 " لمدة أربعة أشهر في كل مرة من غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، من أجل إجهاض الجرائم الإرهابية وضع المشرع قواعد خاصة تسمح القاضي التحقيق دخول المساكن لتفتيشها في أي وقت خارج الميعاد القانوني المحدد لها في الحالات العادية، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعفي القانون قاضي التحقيق من وجوب الإلتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن والشاهدين أثناء

[1] سعدون فاطمة، مرجع سابق، ص 85.

[2] حواسين سفيان، مرجع سابق، ص 53.

القيام بعملية التفتيش فيما يخص الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية، مع إمكانية تخويل صلاحياته لضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.[1]

الفرع الرابع: إجراءات الفصل في موضوع الجريمة:

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، المرتكبة من قبل الأشخاص البالغين والقصر البالغين من العمر ست عشر (16) سنة كاملة[2]، وبهذا يكون المشرع قد نزل بسن المسؤولية الجنائية إلى 16 سنة كاملة في جرائم الإرهاب، وينعقد الإختصاص للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي طبقا لنص المادة 2/451 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

طبقا لنص المادة 3 مكرر 2 تختص المحاكم الجزائرية كذلك بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

– المرتكبة في الجزائر ولو إرتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج.

– المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لها التمويل

[1] مرابط وردة ومكي كاميلية: تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية: الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 71 انظر في ذلك: نص المادتين (45، 47)، من الامر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] أنظر: نص المادة (248) من الامر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] مرابط وردة ومكي كاميلية: مرجع سابق، ص 73.

متواجدين في الجزائر، أو عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية.[1]

أولا: بخصوص الأحكام الجزائية للعقوبة الأصلية:

نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية وأخرى تبعية لمرتكبي جرائم تمويل الإرهاب:

العقوبات الأصلية نصت المادة 8 من مرسوم 03/92[2] على أن تكون العقوبة المطبقة على مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب المذكورة أنفا كما يلي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي السجن من 5 إلى 10 سنوات.

ثانيا: بخصوص الأحكام الجزائية للعقوبة التبعية:

العقوبات التبعية ألزمت المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه، انه على قضاة الموضوع النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات في ذلك الوقت على أن تكون محددة من سنتين إلى 10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وهو حكم خاص بهذا النوع من الجرائم[3].

---

[1] انظر: القانون رقم 06/15.

[2] انظر: الجريدة الرسمية، العدد 25، 1993، ص 4.

[3] حجيسي منانة، جريمة تمويل الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2016، ص98.

في حين تضمن القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، عقاب كل خاضع يمتنع عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بشبهة تمويل الإرهاب بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

كما يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بشبهة تمويل الإرهاب الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبيهة بوجود هذا الإخطار أو اطلعوا على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الاحتلال بعقوبات أشد وباي عقوبة تأديبية أخرى.

كما يعاقب مسيرو وأعوان البيوت والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا او بصفة متكررة تدابير الوقاية من تمويل الإرهاب بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج ضف إلى ذلك تعاقب المؤسسات المذكورة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.[1]

المطلب الثاني: مظاهر تطور تجريم تمويل الإرهاب في القانون رقم 02/12

اعتبر المشرع الجزائري تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا وفقا للأمر 02/12، في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به[2].

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 108.

[2] انظر في ذلك: المادة الثانية من الامر 02/12، المعدل والمتمم للقانون 01/15 من الجريدة الرسمية، ص8.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، ويقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

– **الأموال:** أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

–**جريمة اصلية:** أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– **الخاضعون:** المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

– **مؤسسة مالية:** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الأتية باسم أو الحساب زبون.

– **المؤسسات والمهن غير المالية:** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليه والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأشخاص الطبيعيين او المعنويين.

– **منظمة إرهابية:** كل مجموعة إرهابيين، ترتكب او تحاول ارتكاب أفعال إرهابية باي وسائل كانت مباشرة او غير مباشرة، وبشكل عير مشروع، وكذا المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية وتنظيم او تآمر اشخاص آخرين بارتكاب أفعال إرهابية.[1]

الفرع الاول: الهيئة المتخصصة:

فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي لقد حدد المرسوم الهيئة المتخصصة وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية حيث تم تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب المادة 4 مكرر 1 [2]، وكذا تحديد مهام الخاضعين طبقا للمادة 4، 5، 6 من القانون 02/12 [3].

ومن اجل تسهيل صلاحيات الضبط و /أو الإشراف و / أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضع على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، تنص المادة 10 مكرر[4] على تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المدة عن طريق التنظيم، اذ يجب على الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم، وتتولى السلطات المنصوص في ذات المادة على:

1. السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.
2. مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان.
3. اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها.

---

[1] نفس المرجع السابق، ج.ر، ص 8

[2] انظر: المادة 3، المتممة للقانون 01/05 ، الجريدة الرسمية، العدد 08، 2012، ص 9.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 08، 2012، ص 10.

[4] انظر: المادة 5، نفس المرجع السابق، ص10.

4. التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات.
5. السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف.

الفرع الثاني: مهام الهيئة المتخصصة:

تضمنت المادة 08 [1] من الامر 02/12 ان يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات الملية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق ، بصفة استعجالية ، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة، بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 من الامر 02/12.

كما تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه ويرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية.

تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها، كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لمارسة مهامها.[2]

ويلزم الخاضعين بواجب الاخطار بالشبهة وفقا للاحكام المحددة في المادة 10 المعدلة والمتممة للمادة 20 من قانون 01/05، دون الاخلال باحكام المادة 32 ، قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه انها متحصل عليها من جريمة او يبدو انها موجهة لتمويل الإرهاب، كما ترسل

[1] المادة 8: تعدل وتتمم المواد 11 و12 و14 و15 من القانون رقم 01/05 لسنة 2005.

[2] نفس المرجع، ص 10-11.

المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك واملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر بصفة عاجلة تقريرا سريا الى الهيئة المختصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق من وجود أموال او عمليات يشتبه انها متحصل عليها من جريمة او يبدو انها موجهة لتمويل الإرهاب.[1]

الفرع الثالث: الأحكام الجزائية:

اعتبر المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب بأي وسيلة كانت، كل من يمول أفعال تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ويعاقب كل من يقوم بدفع او يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 [2]، بغرامة من 500.000 دج الى 5.000.000 دج

كما يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/او ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج الى 10.000.000 دج دون الاخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

ويعاقب مسيرو واعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال او العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج الى 20.000.000 دج دون الاخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

هذا ويعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج الى 10.000.000 دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج الى 50.000.000 دج، دون الاخلال بعقوبات أشد.[3]

---

[1] انظر: الجريدة الرسمية، العدد 08، 2012، مرجع سابق، ص 11.

[2] انظر: المادة 6، الامر 02/12 ، مرجع سابق، ص 10.

[3] انظر: المادة 10، من الامر 02/12، التي تعدل وتتمم المواد 19، 20، 21، 25، 30، 31، 32، 33 و 34 من القانون 01/05، ص 11-12.

المطلب الثالث: تأثر المشرع الجزائري بالقانون الدولي في مجال تجريم تمويل الإرهاب (القانون رقم 06/15)

اعتبر المشرع الجزائري في هذا القانون تمويل الإرهاب فعلا ارهابيا، وجاء في هذا القانون أنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو مع علمه بأنها ستستعمل:

-من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

-من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.[1]

وقد وسع هذا القانون العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات بشأن جريمة تمويل الإرهاب، ليشمل كل مشاركة أو تواطؤ أو تامر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة (3) من هذا القانون. كما نص هذا القانون على معاقبة الشخص المعنوي مرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تشمل (الغرامة، حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع فروع لمدة محددة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة محددة المنع من مزاولة نشاط، أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، وبشكل مباشر أو غير

[1] أنظر: المادة الثانية من القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 والمتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ص 4.

مباشر، نهائيا أو لمدة محددة، مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة أو الناجم عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة محددة.[1]

كما بين القانون اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

-المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج.

- المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي، عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر.

- عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية[2].

[1] نفس المرجع السابق، ص5.

[2] المادة الثالثة مكرر 2 القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 والتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السابق ذكره.

الفصل الثاني:

مكافحة طرق جريمة التمويل الإرهابي

لقد اهتمت أغلب الدول والمنظمات الدولية بجريمة تمويل الإرهاب اهتماماً كبيراً، وذلك باتخاذ تدابير وآليات تشريعية أو أمنية أو رقابية كفيلة بمكافحة هذه الجريمة سواءاً على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي.

وهذا ما سنتطرق له في:

المبحث الأول: التدابير المالية ضد تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: الرقابة على تنقل الأموال.

المبحث الأول: التدابير المالية ضد تمويل الإرهاب

سوف نبين من خلال هذا المبحث أليات تجميد ومصادرة الأموال المرتبطة بالإرهاب "مطلب أول" وكذا الجزائر والتعاون الدولي في مجال مصادرة وتجميد الأموال المرتبطة بالإرهاب "مطلب ثان".

المطلب الأول: تجميد ومصادرة الأموال المرتبطة بالإرهاب –قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

ان المشرع الجزائري وفي مساعيه الدائمة من اجل تجفيف المصادر المرتبطة بتمويل الإرهاب، حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة تجميد ومصادرة هذه الأموال في حالة ثبوت ارتكاب هذه الجريمة طبقا للقواعد العامة المقررة في المادة 87 مكرر 9 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم.

حيث التزم المشرع الجزائري أيضا بتكييف قرارات مجلس الأمن الدولي حول تمويل الإرهاب كجريمة مما يقودنا إلى القول أن مجلس الأمن الدولي لعب دورا هاما في تحديث القانون الدولي الجنائي، فلأول مرة عرف جرمة دولية على أساس الفصل السابع، وقد اعتبر أن التمويل الإرهاب يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، مما يفرض على الدول تكييف تحريم تمويل الإرهاب في تشريعاتها الوطنية[1].

لقد شكل قرار 1373 (2001) أهمية خاصة في مجال تمويل الإرهاب الدولي ذلك أنه ألزم الدول بأن تجرم كل شخص، أو كيان يقوم عن عمد بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية لذلك يرى البعض بأن قرار مجلس الأمن جاء لتقوية النظام القانوني لمكافحة الإرهاب بالمقارنة مع اتفاقيات مكافحة الإرهاب الموجودة في هذا الشأن،

[1] Rachid Bouchaddakh, op.cit, p 57.

وبذلك فإن القرار واجه هذا العجز بميزته العالمية والفورية فالقرار يحقق من جهة التطبيق القوي للتدابير التي تضمنتها بنوده، في حين أن إجراءات الدخول في اتفاقية (قمع تمويل الإرهاب) تتطلب بالضرورة وقت معين، وفي هذا الصدد عبر رئيس لجنة مكافحة الإرهاب على ذلك بالقول " أن أثر القرار يسمح بتطبيق بعض مظاهر الاتفاقية التي تعتبرها فورية لأسباب تمس السلم والأمن من جهة أخرى سوف تشهد القواعد الواردة في القرار تطبيقا عالميا بدون الرضا الخاص من الدول، وهو بذلك يعالج مسألة رفض بعض الدول

الانخراط في اتفاقية الأمم المتحدة، علاوة على ذلك يصب القرار في إطار تحب إيجاد الإرهابيين لوسائل أخرى يتسللون من خلالها.

وما بين أهمية القرار تضاعف الدول التي انضمت إلى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بعد صدوره حيث (وقعت عليها 132[1] دولة، وصادقت عليها 23 دولة)، غير أنه عند تفحص مضمون القرار تحد كما يقول الأستاذ "علي فياض": ".. أن مسؤولية الدولة قائمة أي مفترضة[2] عندما استخدم مجلس الأمن الدولي عبارة " لكي تستخدم في أعمال أو حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.. التي وردت في البند (1 فقرة ب)، فالقرار ألزم الدول يقمع العمليات الإرهابية دون تعريف للإرهاب الدولي ودون تبيين المقصود بالتمويل، كما يلاحظ أيضا بعضا من الفروق بين اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999) وقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، حيث نصت المادة 17 من الاتفاقية..."...يحق للشخص بأن يستفيد من معاملة منصفة ومن جميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد فيها هذا الشخص..." تطبيقا للقواعد حقوق الإنسان، في حين لا بعد مثل هذا الحكم في قرار مجلس الأمن الدولي 1373 (2001). باستثناء ما ورد بشأن طلب اللجوء في الهند، وفي هذا

[1] كانت الدول لموقعة قبل صدور القرار 42 دولة وصادقت عليها 3 دول فقط.

[2] علي فياض: الإرهاب وحق المقاومة تباين المفهوم واختلاف التكييف القانوني، الامن القومي العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية (القاهرة) مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية (دمشق)، مكتبة مديولي، القاهرة، ط1، جانفي 2003، ص 157.

الصدد على رئيس مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بنيويورك ..." بأن هناك أسباب جدية تجعلنا نعتقد بأن الدول سوف تلجأ إلى اتخاذ تدابير تنطوي على إضعاف الحقوق الأساسية للإنسان وهذا ما لم يتفطن له أعضاء مجلس الأمن الدولي عند تبني قرار 1373 (2001).

ومن الفروقات الموجودة بين قرار مجلس الأمن واتفاقية قمع تمويل الإرهاب أن القرار أدرج التزاما مستقلا لم تشمله الاتفاقية في مسألة المساعدة المالية للإرهابيين والكيانات الإرهابية.[1]

ونرى أنه في حالة تعارض الاتفاقية الدولية مع قرارات مجلس الأمن، فإن الأولوية في التطبيق تعود إلى قرارات مجلس الأمن، تطبيقا لنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الأمر يتعلق بمخالفة قرارات مجلس الأمن للقواعد الآمرة (Jus congs).[2]

الفرع الأول: إدراج الفدية ضمن تجريم تمويل الإرهاب في قرارات مجلس الأمن اللاحقة:

برزت خطورة التنازلات التي تقدمها بعض الدول للإرهابيين الذين يلجئون إلى اختطاف رعاياها بغرض الحصول على أموال عن طريق الفدية[3] على السطح، خصوصا من تنظيم القاعدة في دول الساحل حيث جاء في الدراسة الاستقصائية العالمية التي أعدتها المديرية التنفيذية اللجنة مكافحة الإرهاب سنة2011 " ...أن فريق الرصد التابع للجنة الجزاءات

[1] دليل الادماج التشريعي وتطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2006، ص 19، الموقع: http://www.undoc.org/teldb/fr/legeistative

[2] د. قريبيز مراد، مرجع سابق، ص 123-124.

[3] شهدت منطقة الساحل عمليات اختطاف واسعة جدا كان أحدثها اختطاف مهندسين فرنسيين المتواجدين في فدق همبوري وهي قرية صغيرة في شمال مالي كان قد سبق اختطاف 4 فرنسيين في سبتمبر 2010 من النيجر وفي نوفمبر 2011 اختطف 4 أجانب من اقصى شمال ملي احدهما مزدوج الجنسية بريطانية وجنو افريقية والاخران سويدي وهولندي، وقد سبق اختطاف الدبلوماسي الكندي روبرت ماورلر مع مساعده لويس غواي في نهاية 2008 واختطاف الناشطين الاسبانيين في المجال الإنساني في 2009 وفي سنة 2003 سبق لكل من النمسا وألمانيا وسويسرا وهولندا وفرنسا ، وفي 2009 تم دفع الفدية الى الإرهابيين لإسترجاع رهائنها.

لتنظيم القاعدة في بلاد[1] المغرب الإسلامي أكد أن تنظيم القاعدة جمع مبالغ طائلة من عمليات الاختطاف بغرض الحصول على فدية ...".

وقد لعبت الجزائر دورا متميزا لتوصل إلى تحريم النقدية وكانت السياقة في تقديم هذا المقترح أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومرت جهود الدبلوماسية الجزائرية على جميع الأصعدة الإفريقية والعربية والأوربية العالمية ، وقد توجت تلك الجهود بأن أصدر مجلس الأمن الدولي قرار 1904 (2009) وفقا للفصل السابع، وفي الدورة 122 للاتحاد البرلماني الدولي بتاريخ 04 / 03 / 2010 واصلت الجزائر في ضغطها لوضع مقترح[2] بتجريم الفدية معتمدة على قرار 1904[3] (2009) لإصدار قرار أخر يحظر فيه على الدول دفع الفدية المالية للجماعات الإرهابية، وهو ما يفسر إدراج تحريم القدية في قرار 1989(2011).

وبالنسبة لقرار 1904 الذي صدر بتاريخ 17 ديسمبر 2009 جاء في ديباجته أن المجلس يعرب عن قلقه إزاء عدد الحوادث... المتضمنة اختطاف أشخاص وأخذهم كرهائن بغية جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية..." وتضمن البند 5 (الفقرة 1أ) تنطبق أيضا على دفع القديات للأفراد والجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة الموحدة، وهو ما يفسر إدراج القدية ضمن التمويل الإرهاب، وفي القرار 1989 في 17 جويلية 2011 [4] جاءت نفس الأحكام مختون القدية التي وردت في قرار 1904(2009).

ويبدو أن مجلس الأمن تفادي إحراج الدول الأوروبية خصوصا فرنسا. كعضو دائم بمجلس الأمن الدولي بالرغم من أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية يختلف بهذا الصدد

---

[1] الرسالة الموجهة الى رئيس لجنة مجلس الامن عملا بالقرار 1373 (2001) الى الأمين العام في 17 أغسطس 2011 المتعلقة بالدراسة الاستقصائية العالمي في 2011، ص 7.

[2] وافقت على مقترح ثلاث دول أعضاء دائمة لمجلس الامن روسيا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية.

[3] Mekioussa Chekir, l **l'Algérie a introduit une clause à la 122e session de l'UIP pour une criminalisation du versement de la rançon aux terroristes,**

http : //www.latribune–online.com/evenement/31895.html. Consulte le 25/05/2019

[4] دباجة القرار والبند 8 منه (صدر هذا القرار أيضا وفق للفصل السابع).

حيث ترفض حكومة الولايات المتحدة[1] دفع فدية وتقديم تنازلات أخرى للإرهابيين، وبدلا من ذلك تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية على تعزيز الشؤون الأمنية والتعاون الوثيق والمتواصل مع السفارات المحلية من أجل تقليص مخاطر التهديدات الإرهابية على الأمريكيين الذين يعيشون في أماكن شديدة أخطر.

المطلب الثاني: الجزائر والتعاون الدولي في مجال مصادرة وتجميد الأموال المرتبطة بالإرهاب

في هذا المطلب سنتطرق حول الاتفاقيات الدولية "الفرع الأول" وأيضا بالنسبة للاتفاقية العربية في "الفرع الثاني" وأخيرا الإتفاقيات الإقليمية "الفرع الثالث".

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب[2] لعام (1999):

يمكن القول أن تجريم تمويل الإرهاب لم يتم تناوله بصورة صريحة ومباشرة على الصعيد العالمي أي اتفاقية باستثناء اتفاقية مع الهجمات الإرهابية بالقنابل العام (1997)، التي نصت في مادتها 15-أ[3] على منع الدول من تمويل الإرهاب، غير أنها لم تتضمن أية تدابير خاصة. أما عن بقية الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالإرهاب فإن كانت قد تجنبت عبارة تمويل الإرهاب إلا أنها مع ذلك أشارت إليه بطريقة ضمنية عندما تعرضت لمنع دعم الإرهابيين أو مساعدتهم، أو التحضير للعمليات الإرهابية بوسائل قد يدرج التمويل ضمنها

[1] د. محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب (تداعيات تفجيرات نيويورك وواشنطن وانعكاساتها الإقليمية والدولية)، دار زهران للنشر والتوزيع بدون طبعة، تونس، 2007، ص 148 – 149.

[2] بلغ عدد أطراف اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لـ 4 ديسمبر 1999 بتاريخ 1 ماي 2010، 173 دولة.

[3] حيث نصت المادة 15-أ على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 ولا سيما اتخاذ جميع تدابير الممكنة ..... او تنظيمها او تمويلها.

بهذا فإن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب قد أزالت أي غموض قد يكتنف هذه المسألة، من خلال تبني مفهوم واسع لتمويل الإرهاب، والقبول الموسع لمفهوم الإرهاب.

1) المفهوم الموسع لتمويل الإرهاب الوارد في الاتفاقية:

عرفت المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية[1] التمويل بأنه: "تقديم او جمع الأموال بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير مشروع وبإرادة الجاني بنية استخدامها إذا كان يعلم بأنها تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عملا إرهابيا ... " والحقيقة أن تعريف التمويل[2] شكل محور نقاش حاد في أثناء الأشغال التحضيرية للإعداد الاتفاقية، فقد برزت الحاجة إلى توسيع مفهوم التمويل من خلال المشروع الذي تقدمت به فرنسا والذي عرف التمويل بتحويل (transfert) واستقبال (la réception) الأموال بطريقة شرعية أو غير شرعية من طرف شخص أو منظمة... إلا أنه تم حذف عبارة استقبال كما تم استبدال عبارة تقديم بعبارة تزويد (fourniture).

من جهة أخرى وردت عبارة المال بصورة واسعة، حيث شملت المال بغض النظر عن طبيعة مادي مستقل أو ثابت، أدوات أو وثائق[3] شرعية وبأي شكل كانت الكرتونية رقمية....

فضلا عن ذلك لم تشترط الاتفاقية أن يتم استعمال تلك الأموال استعمالا فعليا، وسواء تم استعمالها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ويكفي لتحقق جريمة التمويل بمجرد الجمع إذ ليس بضرورة أن يتم تقاسيم المال، كما شملت الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك الأشخاص

---

[1] Rachid Bouchaddakh, l'ONU et le financement du terrorisme. A la lumière de la convention de 9 décembre 1999 pour la répression du financement du terrorisme et la résolution du conseil de sécurité 1373 du 28 septembre, 2001, mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en sciences politique, faculté de droit et des science politiques de Tunisie, Année universitaire 2001-2002, p 19.

[2] خصوصا القروض البنكية، دفتر الحسابات، الحوالات وغيرها.

[3] نص المادة 2 فقرة 3 من الاتفاقية.

الطبيعيين والمعنويين الذين صدر منهم التمويل، مما شكل معيارا حاسما، ذلك أن الشبكات الإرهابية تستغل هذه الجمعيات.

ويلعب القصد الجنائي الخاص دورا جوهريا في جريمة تمويل الإرهاب، فقد استبعدت الاتفاقية الأشخاص حسبي النية، ومن ثم لا يتوافر التجريم مجرد إعطاء المال أو جمعه بغير قصد استخدامه لغرض إرهابي، ويبدو التعرف على القصد الجنائي الخاص أكثر صعوبة عندما يتعلق الأمر بمجرد عملية جمع بسيطة للمال المزعوم القديمة للإرهابيين، غير أن نية[1] الجاني قد تثبت وفقا للاتفاقية عند التحقق من القصد الجنائي ليتم إشهار الملاحقة الجنائية في مواجهته، وقد يتم التحقق من هذا القصد، أيضا من خلال التحقق من الجرائم الأخرى المرتبطة بها، كتحقيق مثلا في جرائم غسيل الأموال أو تجارة المخدرات.

2) القبول الموسع لمفهوم الإرهاب:

شملت اتفاقية تمويل الإرهاب تحريم العمل الذي يدخل في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق أي بالتعريف الذي أخذت به اتفاقيات مكافحة الإرهاب للعمل الإرهابي، وفي اتفاقيات سابقة في صدورها على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى ذلك يمتنا بتحريم التمويل إلى أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية... وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجة للترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على أداء أي عمل أو الامتناع عنه، ومن ثم يمكن اعتبار التعريف الذي قدمته الاتفاقية الإرهاب الأكثر شمولا لمفهوم الإرهاب الدولي، حيث أزلت الغموض الوارد في القانون الدولي.

[1] في التشريع الجزائري يمكن التحقق من النية من خلال الظروف الواقعية والموضوعية بناءا على سلطة القاضي التقديرية، المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فضلا عن ذلك يبدو أن الاتفاقية واكبت التطورات في مجال التجريم الدولي للإرهاب حيث نصت المادة 23 من الاتفاقية على إمكان تعديل هذا الملحق، الذي تحدده الاتفاقيات المناهضة للإرهاب.[1]

الفرع الثاني: بالنسبة للاتفاقية العربية.

صدرت هذه الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عُقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/04/22[2]، حيث نصت المادة 03 منه " تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، الاشتراك فيها بأي صورة من الصور"، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبق القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فهي تعمل على:

أولا: تدابير المنع: نذكر منها:

1. الحيلولة دون إتخاذ أراضيها مسرحاً للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم تسهيلات لها.
2. التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة[3].
3. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

---

[1] قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2013، ص 122.

[2] المادة 03 المؤرخة 1998/04/22، المتعلقة بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[3] أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008، ص 205.

4.تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5.تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6.تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

7.تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب.

ثانيا: تدابير المكافحة:

1.القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.[1]

2. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

5. إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ على الأعمال الإرهابية.

حيث تتعاهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، وتتعهد كذلك بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات

[1] د. سليمان عبد المنهم، مسؤولية المعرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 115.

لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.[1]

الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية.

تجريم التمويل وفقا للاتفاقيات الإقليمية ومن بين أحدث الاتفاقيات التي تناولت تمويل الإرهاب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث بدت المادة 2، منها مصادر تمويل الإرهاب، التي تظهر في التجارة غير المشروعة للمخدرات وتبيض الأموال الموجهة

لأغراض الإرهابية، وقد انتقد البعض مضمون هذا النص باعتباره بحصر تمويل الإرهاب من المصادر غير المشروعة فقط دون التعرض لمصادر التمويل المشروعة، بينما لم تتناول اتفاقية جامعة الدول العربية تمويل الإرهاب باستثناء ما نصت عليه المادة 4 فقرة 1 من خلال دعوة الدول إلى تبادل المعلومات بشأن مصادر تمويل الإرهاب.

كما أثرت عمليات تمويل الإرهاب على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأي دولة مما أدى إلى ظهور تعاون إقليمي لمكافحتها، ومنها إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

أولا: نشأة المجموعة (العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا).

إنشاء هذه المجموعة هو استجابة إقليمية من قبل الدول الأعضاء المؤسسين لها لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على اعتبار هذه المخاطر لا يمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة.[2]

[1] د. سليمان عبد المنهم، المرجع نفسه، ص 117.

[2] صالح السعد، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 274.

وتعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها[1] وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظمها وإجراءات على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها.

ثانيا: أهداف المجموعة.

احتوت على مذكرة التفاهم والتي بموجبها تم إنشاء المجموعة، والأهداف التي على المجموعة تحقيقها هي:

1- تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.

2- تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.

3- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

5- العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد تبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

[1] عدد الدول الأعضاء هو 18 دولة هي: الأردن، الامارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

6- إتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء ونظمها القانونية.[1]

المبحث الثاني: الرقابة على تنقل الأموال.

تنتقل الأموال بطريقتين الأولى تتم عن طريق النظام المالي الرسمي، والثانية يمكن أن يتم تداولها عبر نظام مالي غير رسمي، ومن ثم فإن من ضمانات عدم حصول الإرهابيين على التمويل توفير رقابة مشددة على تنقل الأموال أو تحويلها عبر الأنظمة المالية سواء كانت رسمية (المطلب الاول)، أو غير رسمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على نقل الأموال عبر النظام المالي الرسمي.

تشمل الرقابة على تنقل الأموال عبر النظام المالي الرسمي في تكريس شفافية القطاع المالي (الفرع الاول) وتوخي الحذر والحيطة بواسطة المؤسسات المالية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شفافية القطاع المالي:

من المعروف أن السر البنكي وغياب الشفافية للأنظمة البنكية يمنع من الكشف عن هذه الأموال فالسر البنكي يعتبر سر مهني[2] ويسهم في حماية الحياة الخاصة[3]، لذلك يمكن اعتبار السر المهني (السر البنكي) كعائق للكشف عن مصدر الأموال، ومن ثم العمليات

---

[1] صالح السعد، مرجع سابق ذكره، ص 276.

[2] Jean Christophe Martin, **Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme**, travaux du ceric, Bruylant, Paris, 2006, p436.

[3] Guillaume Desgens-Pasanau, **la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme : quels enjeux pour la vie privée de la clientèle bancaire ?** recueil gazette du palais, service, bimestrielle, diffusion boulevard du palais, vendredi 6 samedi 7 février, Pris, 2004, P 223.

المالية المرتبطة بالإرهاب، ومن هذا المنطلق نصت المادة 12 فقرة 2[1] من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999) أنه " لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية الرفض طلب تبادل المساعدة القانونية، أي لا يجوز للدول في إطار المساعدة المتبادلة بينها أن تتمسك بالسر البنكي، في حين نجد أن قرار مجلس الأمن 1373 (2001) لم يشر بصراحة إلى عبارة السر البنكي، إلا أنه بموجب البند 2 (9) دعا مجلس الأمن الدول إلى تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية.

وهذا الالتزام يتعارض تماما مع فكرة أو مبدأ السر البنكي الذي قد يكون عائقا أمام التعاون الدولي. لذلك يفهم من قرار مجلس الأمن الدولي ضمنيا أنه لا يجب على الدول أن تتمسك بالسر البنكي في شمال التعاون في قمع تمويل الإرهاب، بل[2] يمكن القول أن الدولة التي تتذرع بالسر البنكي تتهرب من التعاون الدولي ومن ثم فهي تتحمل المسؤولية الدولية، لأن ذلك الامتناع يشكل دعم سلبي غير مباشر من الدولة للإرهاب ولهذا لجأت الدول في تشريعاتها الوطنية[3] إلى نص على عدم التذرع بالسر المهني في التشريع الفرنسي نصت المادة (1/564) من القانون المالي والنقدي[4] أنه لا يجب أن يكون السر البنكي كعائق أمام تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والقطاعات المختلفة المكلفة بتدابير الحجز أو منع حركة وتنقل الأموال أو الموارد الاقتصادية إذا كانت المعلومات تستهدف الكشف أو التعرف على الأشخاص المعنيين

---

[1] Rachid Bouchaddakh, op.cit., p 109.

[2] Jean Christophe Martin, op.cit., p 437.

[3] Ibid., p 110.

[4] Marie-Hélène Galmard, **vers une nouvelle approche du phénomène terroriste ? Apports de la loi n° 2006-64 Du 23 Janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relative aux contrôles transfrontaliers**, revue pénitentiaire droit pénal, n°1, édition cujas, Paris, Janvier-mars, 2007, P 26.

ولضمان فعالية هذه الأحكام فإن رفع السر البنكي لا يلجأ إليه إلا بغرض الرقابة على الأشخاص المعنيين بطريقة[1] مباشرة أو غير مباشرة، فضلا عن ذلك فإن إفشاء المعلومات لا يترتب عليه أية عقوبات تأديبية مثلا ما نصت عليه المادة (ل5/564) من التشريع الفرنسي، أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 22 من قانون رقم (01/05) 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها" أنه لا يعتد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، في حين نصت المادة 23 من ذات القانون على انعدام إمكانية مباشرة أية متابعة ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان بسبب انتهاكهم السر المهني أو البنكي[2].

وفي إطار الشفافية القطاع المالي انتقدت مجموعة العمل المالي الدولية[3] (GAFI) التشريعات الوطنية التي لا تتضمن أحكاماً تتعلق بالشفافية، وأعدت لهذا الغرض قائمة تضم الدول والأقاليم غير المتعاونة، وفي 20 جويلية 2004 تضمنت القائمة مجموعة من الدول منها نيجيريا واندونيسيا، وفلسطين ...إلخ.

الفرع الثاني: توخي الحذر والحيطة بواسطة المؤسسات المالية الخاصة:

تتضمن تدابير الحيطة والحذر صورتان التعرف على الزبون (أولا)، والالتزام بالرقابة والاستعلام على مصدر الأموال، (ثانيا).

---

[1] Chantel Cutaju, op.cit., pp 214-216.

[2] عمارة عمار، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة والسياسية ومكافحتها بالجزائر، أيام 2-3-4 مارس 2008، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية، المطبعة العربية، غرداية، 2008، ص 155.

[3] حول دور وأهمية مجموعة العمل المالي الدولية كل من:

Jean Chappez, op.cit., p545, et Yas Benifatemi, op.cit., p 115.

وقد جاء في قرار مجلس الامن الدولي رقم 2011/1989 في البند 41 ان مجلس يحث بقوة جميع دول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين الصادرة من مجموعة GAFI .

أولا: التعرف على الزبون:

بموجب نص المادة 18 فقرة (1 ب) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب يقع على الدول اتخاذ تدابير من شأنها إلزام المؤسسات المالية[1] والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باللجوء إلى أكفأ التدابير لتحقق من هويات عملائها المعتادين والعابرين، وهذه الأحكام تلزم الدول على تبني تنظيما يحظر فيه المعني من فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد غير معرق الهوية، وفضلا عن ذلك جاء في نص المادة 18 (1 ب) بأنه يتعين على الدول أن تنظر فيما يلي:

تحديد هوية الأشخاص الاعتباريين من خلال التحقق من هوية العميل وكيانه القانوني، تطبيقا لقاعدة " اعرف زبونك "، وقد بينت أحكام التشريع الجزائري... تلاع التدابير بموجب القانون الجديد حيث شددت المادة السابعة الجديدة على حرص الخاضعين على التأكد من هوية وطبيعة نشاط زبائنهم، بينما أضافت المادة 5 من القانون الجديد المادة 7 مكرر التي ألزمت الخاضعين على أن يتوفروا على منظومة قادرة على تحديد على أن الزبون شخص معرض سياسيا (أنظر سابقا)، كما عدلت المادة 6 من القانون الجديد المواد 9 و10 من القانون القديم بأن أصبحت المادة 9 الجديدة تؤكد على قيام الخاضعين بالاستعلام بكافة الطرق القانونية على هوية المستفيد في حالة التأكد أن الزبون يتصرف في حسابه الخاص

كما أدرج بنك الجزائر نظام رقم 12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 بعضا من المعايير يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر تطبيقها منها المراقبة الحدرة للنشاطات والعمليات التي تكون عمل شبهة (المادة 2)، وسياسة قبول الزبائن

[1] لمزيد من التفصيل حول دور البنوك يمكن الرجوع الى:

La lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement de terrorisme, les mini-guides bancaires, édition les clés de la banque, nouvelle édition octobre 2009, hors-série, P6.

الجدد وتحديد هوية الزبائن ومتابعة العمليات ومراقبتها، وتوفير رقابة مستمرة على الزبائن وعلى الحسابات المتضمنة للمخاطر (المادة3).[1]

ثانيا: الاستعلام على مصدر المال:

العديد من المؤسسات الدولية توصي البنوك والمؤسسات المالية بأن تباشر عملاً رقابياً للكشف عن تحويلات المشتبه فيهم[2]، ولذلك فإن هذه الأخيرة مطالبة بإعلام السلطات الوطنية المختصة (خلايا الاستعلام المالي) وفي هذا الإطار نصت المادة 14 من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية (2002) وللمادة 7 من برتوكول منظمة جنوب شرق آسيا بأن تعمل الدول على القيام بالتحري والرقابة على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود للأشخاص المشتبه فيهم، كما تبنى مجلس أوربا من خلال تنظيم رقم 2001/2580[3] مجموعة من الالتزامات تقع على عائق البنوك والمؤسسات المالية المختلفة في مجال الاستعلام المادة 4، ولاحقا اعتمدت لائحة المفوضية الأوربية رقم 2005/1889 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوربا في 26 أكتوبر 2005[4] تتعلق باستخدام نظام التصريح لمراقبة دخول النقد إلى الجماعة الأوروبية أو خروجه منها.

وفي اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999)[5]، أدرجت التزامات في غاية من الأهمية على عاتق الدول تتمثل في اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية أن تولي الاعتبار للمعاملات غير العادية والمشبوهة والتبليغ عن تلك العمليات وقد بينت المادة 18-2 و3 جملة من التدابير تشكل العمود الفقري لفكرة الوقاية خصوصاً ما يتعلق بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بالمعاملات المعقدة غير العادية التي ليست لها غرض اقتصادي ظاهر

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 27 فبراير 2013، العدد 12، ص 23.

[2] Jean Christophe Martin, op.cit., p 433.

[3] Ibid, p 433.

[4] تقرير الدراسة الاستقصائية العالمية لسنة 2011 حول تنفيذ قرار مجلس الامن 1373 (2001)، مرجع سابق، ص 85.

[5] Ibid, p 433.

أو هدف قانوني واضح، وقد ثم تحصين تلك المؤسسات من أية ملاحقة جنائية أو مدنية إذ تم التبليغ[1] وفقاً لحسن النية.

وقد عززت تلك التدابير في التشريع الجزائري من خلال قانون (12-06) 2012، حيث طور من عملية الكشف عن مصادر الأموال، مثل ما نصت عليه المادة 6 التي عدلت المادة 10 والتي أكدت على أن الخاضعين يتعين عليهم أن يولوا عناية خاصة للاستعلام عن مصدر الأموال في حالة إذا ظهر أن العملية لم تتم في ظروف عادية وغير مبررة، كما ورد في المادة 10 من القانون الجديد مختلف الآليات التي يجب تبنيها لتجسيد عملية الرقابة بعد اكتشاف مصدر المال محل الشبه.[2]

أخير كرس المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على الأشخاص الخاضعين بموجب المواد 31 إلى 34 وتجدر الإشارة إلى أن المادة 24 أدرجت حكماً يتضمن إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار[3] بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزئية حتى لو انتهت التحقيقات أو المتابعات بقرار لا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

و يمكن رصد تطوراً تشريعياً هاماً أحدثه المشرع الجزائري في مجال الوقاية من تمويل الإرهاب من خلال استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي[4] رقم 12-279 المؤرخ في 9 يوليو 2012 البطاقية الوطنية للمخالفين للتشريع والتنظيم المتعلق بحركة الصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذه البطاقية عبارة عن بنك للمعطيات يسجل

[1] حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ل9 جانفي 2000 شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[2] كذلك ورد هذا الالتزام في نظام بنك الجزائر السابق الإشارة اليه بموجب المادة 10 في الباب المعنون بانظمة الإنذار.

[3] تلقت خلية الاستعلام المالي منذ نشأتها الى أواخر 2009، 510 اخطار بالشبهة وتمثلت كما يلي: 11/2005 اخطار بالشبهة، 36/2006 اخطار بالشبهة، 66/2007 اخطار بالشبهة، 262/2009 اخطار بالشبهة، راجع تقرير التقييم المشترك الصادر عن الجزائر، ص48.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 15 يونيو2012.

فيها كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم كان محل معاينة لمخالفته لقواعد التشريع المتعلقة بالصرف (المادة 2) وتستغل هذه البطاقية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الموافق ل 15 أفريل 2013 الذي دعم خلية الاستعلام المالي بأن مكنها بالقيام بالاتصال بسلطات الضبط والمراقبة وتوقيع بروتوكولات واتفاق تبادل المعلومات مع السلطات المختصة[1]، وقد جاء هذا المرسوم استجابة للتوصيات المقدمة من مجموعة التقييم المشتركة .

وفي مجال الاستعلام عن مصدر الأموال لعبت مجموعة العمل الدولي دورا متميزا من خلال التوجيهات[2] الموجهة للمؤسسات المالية للكشف عن نشاطات تمويل الإرهاب[3] التي تهدف إلى مساعدة الدول في مجال التحري والرقابة، من جهة أخرى وسع صندوق النقد الدولي[4] من نطاق أنشطته لتشمل الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب من خلال مساعدة البلدان في إعادة النظر في أطرها المالية والقانونية فضلا عن دعوة الدول إلى إصدار تقارير شهرية تتضمن قوائم بأصول الإرهابيين المجمدة ومبالغها[5].

---

[1] المادة 3 التي أضافت المادة 5 مكرر والمادة 4 التي تتمم المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002.

[2] بهذا الخصوص توصيات مجموعة العمل الدول(GAFI) من (26 الى 34) Jean Chappez, op.cit.,p 545

[3] Valsmis Mitsilegas and bill Gilmore, **the EU legislative framework Against money laundering and terrorist finance: A critical analysis in the light of evolving global standards international & comparative law quarterly**, volume 56, part1, British institute of international and comparative law, Oxford journals, January 2007, P 125.

[4] محمد المتولي، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الارهاب الدولي، دراسة مقارنة لجنة التاليف التعريب والنشر، جامعة الكويت، ط1، الكويت، 2006، ص 252.

[5] حيث تقدمت اللجنة الدولية لشؤون النقدية والمالية التابعة لمجلس المحافظين في بيانها الصادر في 17 نوفمبر 2001 ببيانات تدعو فيها الدول بإصدار تلك التقارير

المطلب الثاني: الرقابة على نقل الأموال عبر النظام المالي الغير الرسمي.

تتعدد وسائل وطرق نقل أو تحويل الأموال عبر الأنظمة غير رسمية، لذلك ازدادت الحاجة لتصدي لهذه الأنواع من الطرق والتي يمكن التعرض لها من خلال الرقابة عبر الجمعيات (الفرع الأول)، والرقابة على أنظمة التحويل الموازية (الفرع الثاني)، وإجراء الرقابة على النقل المادي للأموال عبر الحدود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة على الجمعيات:

تشكل الهيئات الخيرية التي تمثلها[1] مختلف الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني مورداً مالياً مهماً خصوصاً بالنسبة للدول النامية أو الدول التي تعرضت لحوادث كبيرة، وتبلغ النفقات التشغيلية السنوية لقطاع المنظمات غير الربحية ما يقارب (3 ترليون دولار)، ويعمل في هذا القطاع حوالي 40 مليون شخص حول العالم.

ومن ثم ازدادت الحاجة لرقابة هذه الجمعيات منعاً لاستغلالها في تمويل الإرهاب، خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط أي البلدان الإسلامية التي تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية وتلجأ إلى تطبيق الزكاة[2] التي تعتبر كضريبة دينية من وجهة نظر الدول الغربية، ويتخوف البعض من أن تذهب أموال الزكاة إلى الجماعات الإرهابية بدلا من تدعيم النشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية.

وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء هذا النوع من الجمعيات في قرار 51/210 1990، كما عبرت عن ذلك لجنة المتابعة الخاصة بأفغانستان[3]، حيث دعا مجلس الأمن الدولي على ضرورة فرض رقابة مشددة على هذه الجمعيات.

---

[1] راجع تقرير الدراسة العالمية الاستقصائية لسنة 2011 حول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، مرجع سابق، ص105.

[2] سعد بن علي الشهراني، مرجع سابق، ص 265.

[3] Jean Christophe Martin, op.cit., p 442.

وفي هذا الإطار لعبت مجموعة العمل المالي (GAFI) دورا معتبرا من خلال التوصيات أو التوجيهات التطبيقية لمكافحة استغلال المنظمات أو الجمعيات كهدف للإرهابيين، وقد عنيت الدول بإصلاح المؤسسات أو الهيئات والجمعيات الخيرية وتشديد الرقابة عليها، ونظرا لتعدد هذه الهيئة في منطقة الخليج[1] العربي سوف نعرض بعض من تطبيقات الدول لهذه الرقابة.

ففي الكويت مثلا تم تشكيل لجنة برئاسة وزير الداخلية الكويتي وعضوية وزراء الأوقاف والمالية والشؤون الاجتماعية اتخذت عدة قرارات منها مثلا:

- إغلاق الجمعيات أو أي فروع لهما ثبت أنها غير مرخصة.
- اعتبار وزير الخارجية القيادة الوحيدة لنقل أموال التبرعات[2] إلى الخارج.
- التضييق من فتح الحسابات المصرفية ذات الصلة بالعمل الخيري، وتحديد سقف أعلى مما يرسل إلى الخارج من أموال الصدقة والزكاة بالنسبة تتراوح ما بين (30 و50%) من مجموع ما تجمعه اللجان الخيرية.

وفي الإمارات العربية المتحدة ثم تأسيس مجلس إشرافي تقني لمتابعة أعمال اللجان والجمعيات والمؤسسات الخيرية بهدف الرقابة عليها.

وفي قطر أعلنت الحكومة فتح ملف الجمعيات الخيرية، وقد شرعت بالنظر في جمعية قطر الخيرية.

وفي مصر ثم إصدار القانون رقم 84 سنة 2002 خاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ليتم إحكام الرقابة والسيطرة على نظم تحويل النقد ومن ثم فقد تم وضع شروط

[1] ريمون ماهر كمال، مجلس التعاون الخليجي تداعيات الإرهاب وآليات المواجهة، محلة شؤون خليجية، العدد 28، مركز الخليج لدراسات الاستراتيجية، 2002،، ص49.

[2] يخضع التبرع في التشريع الجزائري للأمر رقم 03 / 77 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتعلق بجميع التبرعات، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة الرابعة عشر الموافق ل 23 فبراير 1977، العدد 16.

خاصة لرقابة على إنشاء تلك الجمعيات وخصوصا ما ورد منها في نص المادة 11. أما المادة 17 فقد أجازت تلقي التبرعات من الخارج بشرط موافقة الجهات الإدارية[1] وقد شرع في تعديل هذا القانون في 2010[2] كما قدم مشروع آخر في 2012.

وفي الجزائر جاء تقرير المقدم منها إلى لجنة[3] مجلس الأمن أن الجمعيات لا تلجأ إلى جمع الأموال إلا بعد الحصول على إذن خطي صادر عن السلطات المختصة، وتودع تلك الأموال في حساب الجمعية المصرفي أين تقوم المصارف بتسجيل المعاملات الخاصة بها، وفي حالة مخالفة اللوائح تسحب الموافقة ويشرع في الملاحقة الجنائية، وعلى غرار قانون مكافحة تمويل الإرهاب، صدر قانون 06/12 –2012[4] المتعلق بالجمعيات المعدل لقانون 31/90 –1990، وأهم ما جاء فيها اشتراط المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق الفضائية لكل عضو من أعضاء المؤسسين (المادة 12)، ووجوب أن تبلغ الجمعية السلطات العمومية عن أي تعديلات تقرها على قانونها الأساسي (المادة 18)، كما يتوجب على الجمعيات تقاسم محاضر اجتماعاتها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطات المختصة (المادة 19)، وأهم ما جاء في هذا القانون هو حرص المشرع على الموارد المالية[5] للجمعيات حيث خصص 09 مواد (من 29 إلى 38) بدلا من 6 في القانون القديم (26 إلى 31)، وأقرت

[1] تقرير مصر إلى لجنة 1999 عملا بالقرار 1455 (2003) بتاريخ 5 جانفي 2004، ص 5.

[2] لتقرير السنوي 2009–2010 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بيروت 2010، ص 23.

[3] التقرير التكميلي الثالث المقدم من الجزائر عملا بالقرار 1373 (2001) بتاريخ 17 أوت 2003، ص4.

[4] القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 15 يناير 2012 عدد 2 الذي يعدل القانون 31 – 90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 5 ديسمبر 1990، العدد 53.

[5] نصت المادة 37 على أنه يؤدي استخدام الجمعية للمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، أما المادة 38 اشترطت أنه يجب توفر الجمعية على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية معتمدة.

المادة 36 الرقابة على المساعدات التي تمنحها الدولة الجمعية طبق للتنظيم والتشريع المعمول به.

ومن ناحية أخرى تفرض السلطات الجزائرية حد أقصاه (7500 يورو) على الأموال (النقدية أو الأوراق المصرفية) التي يحق للمواطنين الجزائريين إرسالها إلى الخارج، وكل مبلغ يزيد على ذلك يتوجب معه الحصول على إذن من مصرف الجزائر[1].

الفرع الثاني: الرقابة على نقل الأموال وتحويلها بالطرق الموازية:

العديد من الأنشطة الموازية وغير الرسمية بالرغم من شرعيتها إلا أنه يكثر استعمالها من العديد من الدول، ويمكن تقسيمها إلى أنظمة موازية تقليدية (أولا)، وأنظمة موازية حديثة ولذلك سنوضح صعوبة مراقبة الأنظمة والطرق الجديدة لتحويل الأموال (ثانيا).

أولا: الأنظمة الموازية التقليدية:

ومن أمثلة هذه الأنظمة نظام الحوالة[2] والتي يجري الاستعانة بها في إبرام المعاملات عبر الحدود وخارج الأطر القانونية المحلية، حيث يعتمد الكثير من العاملين المغتربين على هذه الخدمات لتحويل الأموال لأسرهم نظراً لسرعتها وكلفتها الزهيدة، وقد شكل استعمال الأموال عبر الجوالة حوالي (3 مليارات جنيه) وهي[3] بالتالي 5 أضعاف المبالغ التي يتم تداولها عبر الشبكات المالية المعروفة ومن ثم يمكن اعتبار الحوالة أكثر عملية عندما يتعلق الأمر باستخدام الأموال بالطرق الغير مشروعة، ولذلك أكدت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999) في المادة (18-2أ) على أن تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم من خلال النظر في إمكانية وضع تدابير منها مثلا الإشراف عن جميع وكالات تحويل الأموال

[1] التقرير الخامس المقدم من الجزائر عملا بالفقرة 6 من القرار 1373(2001) بتاريخ 25 أفريل 2005، ص4

[2] تقرير الدراسة الاستقصائية العالمية لسنة 2011 حول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، مرجع سابق، ص 104.

[3] Rachid Bouchaddakh, op.cit., p 81.

والترخيص لها . ومن ناحية أخرى تصدت التوصيات الخاصة من مجموعة العمل الدولي (GAFI) لعمليات التنقل الأموال غير الرسمية، في 14 فيفري 2003 حيث[1] أوصت الدول بأن تتخذ تدابير من شأنها أن تجعل جميع أنظمة تنقل الأموال غير الرسمية موضوع ترخيص، فضلا عن وجوب تسجيلها بما يتوافق مع الأدوات الدولية الخاصة بهذا الشأن، ويجب أن تضمن توقيع عقوبات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزودون بطريقة غير شرعية هذه الخدمات، بعقوبات إدارية ومدنية وجنائية، وقد اتخذت العديد من الدول تلك التدابير كالإمارات وباكستان والهند.

أما بالنسبة للجزائر فقد جاء في التقرير المقدم منها إلى اللجنة أنه لا يتم استخدام نظام الحوالة[2] بوصفه نظاماً لتحويل النقود فلا يتيح النظام المصرفي الجزائري استخدام هذه الطريقة لتحويل دفع النقود كما لا يجيز القانون عمليات التحويل غير النظامي ويعاقب عليها، وفي هذا الصدد أذن لشركة ويسترن يونيون (western union) التي لها وجود رسمي في الجزائر بإجراء تحويلات عن طريق شبكة المصاريف والبريد الجزائرية... فضلا عن ذلك تخضع أنشطة بيوت الصرافة لتنظيم أين يتعين الحصول على موافقة مصرف الجزائر لفتح صرافة.

ثانيا: صعوبة مراقبة الأنظمة والطرق الجديدة لتحويل الأموال:

في السنوات الأخيرة ازدادت المعاملات[3] التي تتم بطرق جديدة لدفع كميات الأموال التي يتم نقلها بتلك الطرق، خصوصاً التي تتم عن طريق الأجهزة النقالة والبطاقات المدفوعة القيمة، لذلك أمام الدول صعوبات حثيثة عند وضع تشريعات ملائمة للتصدي لطرق الجديدة

[1] Jean Christophe Martin, op.cit., p 443.150

[2] تقرير الجزائر الخامس عملا بالفقرة 6 من القرار 1373 (2001) بتاريخ 25 أفريل 2005، ص3.

[3] المرسوم رقم 03-11 المؤرخ في 26 آب أغسطس 2003 المتعلق بالمعاملات والاعتمادات . وأيضا المرسوم رقم 96-22 المؤرخ في 9 أوت 1996 المتعلق بمخالفة أنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج وإليه والمعدل في سنة 2010.

لتحويل الأموال، خصوصا في وضع نظم للرقابة تتلاءم مع طرق الدفع الجديدة، والتي تتطلب مستوى عالي من المهارة والتقنية وخاصة في مجال الاحتفاظ بالأدلة، وفي هذا الصدد يمكن الاسترشاد بشبكة حفظ البيانات عن مدار الساعة لمجموعة الثماني وبالشبكة التي أنشئت بموجب المادة 35 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية.

وقد ورد في الباب السادس من نظام بنك الجزائر السابق الإشارة إليه ما يتعلق بالتحويلات عبر الطرق الجديدة، حيث أدرج بعض التدابير المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية بنص المادة 17.

الفرع الثالث: رقابة نقل الأموال عبر الحدود:

من أدوات منع تمويل الإرهاب مراقبة عمليات نقل النقود عبر الحدود[1] خصوصاً أن الشبكات الإرهابية تعمل عن نقل الأموال للقيام بتمويل جماعات إرهابية في الخارج، لهذا[2] نصت المادة 18-2ب على إلزام الدول باتخاذ تدابير تسمح بالكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود الأموال أو صكوك قابلة لتداول، ومن ناحية أخرى أوصت مجموعة GAFI في 22 أكتوبر 2004 على أنه يتعين على الدول اتخاذ التدابير للكشف عن نقل المادي للأموال عبر الحدود، من خلال وضع نظام التصريح على الحدود بالمبالغ التي بحوزة المسافرين، وقد اقترح في هذا الصدد (1500 يورو)[3] ، كأعلى نسبة إذا ما تم تجاوزها يمكن للسلطات المختصة استجواب المسافرين الحاملين لتلك المبالغ.

إلا أنه في هذا الشأن بينت الدراسة[4] الاستقصائية العالمية، في مجال الرقابة على الحدود عدم توافر المعرفة الكافية بالقوانين الواجبة التطبيق، وعدم وجود تبادل المعلومات

[1] تقرير الدراسة الاستقصائية العالمية لسنة 2011 حول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، مرجع سابق، ص 103.

[2] نفس المرجع، ص 104.

[3] Jean Christophe Martin, op.cit., p 544.

[4] Ibid, p545.

بالقدر الوافي بين السلطات المعنية لذلك سوف تعمل المديرية التنفيذية (التابعة لجنة مكافحة الإرهاب) على تنظيم سلسلة من حلقات العمل المساعدة الدول على اتخاذ تدابير ضد الأنشطة غير المشروعة لنقل الأموال عبر الحدود.

وفي الأخير يمكن القول أن الأزمة الاقتصادية العالمية، خفضت من درجة التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، بسبب الحاجة إلى السيولة النقدية، لذلك لا تطبق المؤسسات المالية الخاصة بدقة تدابير منع التمويل، مما يشكل تحديا على قمع تمويل الإرهاب.[1]

[1] Yassine Samar, **le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme**, thèse de Doctorat, discipline droit public, l'université Montpellier I, faculté de droit et de science politique et Université Libanaise école doctorale de droit et des sciences politiques, administratives et économiques, Année 2010/2011,

الخاتمـــة

من خلال ما سبق يمكن القول أن تشعب جريمة تمويل الإرهاب وتنوع خصائصها، على اعتبار أنها جريمة مالية وعابرة للحدود جعلها محور المحافل الدولية المهتمة بمكافحة الأشكال الجديدة للإجرام، وقد تأكد تجريمها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على إثر الاعتداءات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تم النظر على أن تلك الاعتداءات كانت ممولة من أموال غير مشروعة، فكل هذا جعل المكافحة الدولية تتنوع بين الجانب المالي، بدليل ما تضمنته مجموعة العمل المالي الدولية من تدابير إلزامية للمؤسسات المالية، وبين الجانب الجزائي وما تضمنته الاتفاقية الدولية والمراسيم والتشريعات الجزائرية لقمع تمويل الإرهاب، من أحكام موضوعية و إجرائية وجزائية بشأن تلك المكافحة. وما عزز مكافحة هذا النوع من الجرائم صدور قرار مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما جعل أغلب الدول وخاصة الجزائر حيث سعت جاهدة الى سن تشريعات خاصة لتجريم ولمكافحة تمويل الإرهاب خصوصا لما عاشته الجزائر إبان العشرية السوداء، وذلك من خلال القوانين المعدلة والمتممة (1992، 2005، 2012، 2015)، مع ملاحظة أن بعض التشريعات الوطنية ربطت مكافحة تمويل الإرهاب بغسيل الأموال، هذا الأخير الذي أصبح ينظر إليه أنه المصدر الأساسي لتمويل الإرهاب.

وبعد دراسة مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بتمويل الإرهاب والتطرق إلى أهم المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحتها والتعرف على المتطلبات الأساسية لنظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب، مع تسليط الضوء على جهود الجزائر والتشريعات الجزائرية في المكافحة وتوصلنا إلى جملة النتائج التالية:

- تبييض الأموال يمثل مجموعة العمليات المصرفية والمالية المعقدة، المتكاملة، المتداخلة، والمتجددة التي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصدر وحقيقة الأموال غير الشرعية واضفاء المشروعية عليها بإعادة إدخالها في النشاط الاقتصادي المحلي أو الدولي.

- غياب الاتفاق بشأن تعريف شامل للإرهاب يكون مقبول لدى جميع الدول يعد أهم عائق للجهود الدولية لمكافحته ومن ثم لابد من التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب.
- تمويل الإرهاب يعني تزويد الجماعات الإرهابية بالأموال والمصادر (شرعية أو غير شرعية، داخلية أو خارجية) التي تسمح لها بالقيام بنشاطاتها الإرهابية، حيث أصبحت هذه المنظمات تستغل أحد أسس النظام الرأسمالي وهو اقتصاد السوق للتمويل وتنمية وتعزيز موقعها الدولي.

بالرغم من وجود العديد من الدراسات لقياس حجم تمويل الإرهاب إلا أنها تبقى محدودة وغير دقيقة في تحديد حجمها لأن هذه الأموال تنتج عن عمليات غير مسجلة وغير مشروعة، كما ان تطور وتعدد التقنيات المستعملة في تمويل الإرهاب يحمل في طياته خطرا إضافيا في وجه المكافحة بالرغم من وضع الكثير من المؤشرات التي تعد نقطة الإنذار الأولى للاشتباه في كون العمليات تمثل تبييضا للأموال و/أو تمويلا للإرهاب، لذلك يستوجب مسايرة مستمرة لهذه التقنيات بغية تحصين النظام المالي من استعماله لأغراض غير مشروعة، كما يتطلب أي نظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب توفر إطار قانوني ومؤسسي ملائم.

ومن خلال ما تم تطرق إليه فقد أضحى تمويل الإرهاب من المواضيع الهامة والتي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك لترسخ اقتناع مفاده أنه من ضروري التركيز على مايلي:

- القوانين التي تجرم أعمال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتنص على تجميد متحصلات الجرائم وتمويل الإرهاب وضبطها ومصادرتها.
- القوانين أو اللوائح وفي ظروف معينة وسائل ملزمة أخرى تفرض الالتزامات المطلوبة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

- الإطار مؤسسي أو إداري ملائم، وقوانين تحدد مهام السلطات المختصة وصلاحياتها وتمنحها سلطة فرض العقوبات.
- القوانين وتدابير أخرى تمكن الدولة من تقديم أكبر قدر من التعاون الدولي.
- كما ينبغي على السلطات المختصة أن تتأكد من التطبيق الفعال للنظام بأسره، وقد يؤدى تقييم التوصيات منفردة إلى التوصل إلى نتائج أشمل عن الفعالية الإجمالية لنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في دولة ما.
- التعاون العربي من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب مع مكافحة ظاهرة الارهاب.

قائمة المصادر والمراجع

I/ المراجع باللغة العربية :

أولا: المراجع العامة:

1. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005-2006.
2. أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة. ط4، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.
3. د. بوسقعية أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 4.
4. د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 2004.
5. يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر، 2009.

ثانيا: المراجع الخاصة:

1. د. سليمان عبد المنهم، مسؤولية المعرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1999.
2. د. محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب (تداعيات تفجيرات نيويورك وواشنطن وانعكاساتها الإقليمية والدولية)، دار زهران للنشر والتوزيع بدون طبعة، تونس، 2007.
3. ريمون ماهر كمال، مجلس التعاون الخليجي تداعيات الإرهاب وآليات المواجهة، محلة شؤون خليجية، العدد 28، مركز الخليج لدراسات الاستراتيجية، 2002.
4. صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، بيروت.

5. علي فياض: الإرهاب وحق المقاومة تباين المفهوم واختلاف التكييف القانوني، الامن القومي العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية (القاهرة) مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية (دمشق) ، مكتبة مديولي، القاهرة، ط1، جانفي 2003.

6. محمد المتولي، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الارهاب الدولي، دراسة مقارنة لجنة التاليف التعريب والنشر، جامعة الكويت، ط1، الكويت، 2006.

7. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، ط 1995، دار النهضة العربية.

ثالثا: المذكرات:

1. حجيسي منانة، جريمة تمويل الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2016.

2. حواسين سفيان، الجريمة الإرهابية في الجزائر بين العفو والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

3. سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون–1–، الجزائر، 2014.

4. الشيخ بابكر عبد الله، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإنشطة الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

5. قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–، 2013.

6. مامور الطيب، سلطات الضبط القضائي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المعهد القضاء الوطني، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2009 ص 36.

7. مرابط وردة ومكي كاميلية: تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية: الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الإتفاقيات الدولية:

1. الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، مؤرخة بتاريخ 9 ديسمبر 1997، بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-444 بتاريخ 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية المعتمدة من طرف الجمعية العامة يوم 15 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 1 المؤرخة في 3 يناير 2001.

2. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999، الموقعة بنيويورك بتاريخ 2000/01/10، دخلت حيز النفاذ في 2002/04/10، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 بتاريخ 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 1 المؤرخة في 3 يناير 2001.

3. التقرير التكميلي الثالث المقدم من الجزائر عملا بالقرار 1373 (2001) بتاريخ 17 أوت 2003.

4. التقرير السنوي 2009-2010 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بيروت 2010.

5. تقرير مصر إلى لجنة 1999 عملا بالقرار 1455 (2003) بتاريخ 5 جانفي 2004.
6. القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/20، المتعلق بمكافحة تمويل الارهاب وتجميد اموال المنظمات الارهابية، الوثيقة رقم.S/RES/1368 :

ب- <u>النصوص القانونية الجزائرية:</u>

➢ **<u>الأوامر:</u>**

1. الأمر رقم 77/03 المؤرخ في 19 فبراير1977 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة الرابعة عشر الموافق ل 23 فبراير 1977، العدد 16.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014.
3. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ ف 23 يوليو 2015.
4. الامر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المعدل والمتمم للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات.
5. الامر رقم 02/12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

➢ **<u>القوانين:</u>**

1. قانون 07/90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 03 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 04 ابريل سنة 1990.

2. القانون الجزائري رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، الصادر بتاريخ 30 ذو الحجة 1425 هـ الموافق لـ 9 فبراير 2005.

3. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 15 يناير 2012 عدد 2 الذي يعدل القانون 31 - 90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 5 ديسمبر 1990، العدد 53.

4. قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 8، الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1436هـ، الموافق لـ 15 فيبراير 2015.

5. المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الباب الأول احكام مشتركة، الفصل الأول.

➢ **الجرائد الرسمية:**

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1990، العدد 14.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1993، العدد 25.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2012، العدد 08، صادرة في 15 فبراير 2012.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 15 يونيو2012.

5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2013، العدد 12، المؤرخة في 27 فبراير 2013

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2015، العدد 05، صادرة في 15 فبراير 2015.

➢ **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 هـ، الموافق لـ 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، سنة 2002.

2. المرسوم رقم 03-11 المؤرخ في 26 آب أغسطس 2003 المتعلق بالمعاملات والاعتمادات. وأيضا المرسوم رقم 96-22 المؤرخ في 9 أوت 1996 المتعلق بمخالفة أنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج وإليه والمعدل في سنة 2010.

رابعا: الملتقيات:

1. عمارة عمار، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة والسياسية ومكافحتها بالجزائر، أيام 2-4-3 مارس 2008، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية، المطبعة العربية، غرداية، 2008.

II/ المراجع باللغة الأجنبية :

A - Ouvrages généraux :

1. Gaston Stefani. (G) Levasseur, 17ed, D, 2000, p 191.

2. Jean Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, travaux du ceric, Bruylant, Paris, 2006, p436.

3. Valsmis Mitsilegas and bill Gilmore, the EU legislative framework Against money laundering and terrorist finance : A critical analysis in the light of evolving global standards international & comparative law quarterly, volume 56, part1, British institute of international and comparative law, Oxford journals, January 2007.

B- Thèses et Mémoires :

1. Guillaume Desgens-Pasanau, la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme : quels enjeux pour la vie privée de la clientèle bancaire ? recueil gazette du palais, service, bimestrielle, diffusion boulevard du palais, vendredi 6 samedi 7 février, Pris, 2004, P 223.

2. Rachid Bouchaddakh, l'ONU et le financement du terrorisme. A la lumière de la convention de 9 décembre 1999 pour la répression du financement du terrorisme et la résolution du conseil de sécurité 1373 du 28 septembre, 2001, mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en sciences politique, faculté de droit et des science politiques de Tunisie, Année universitaire 2001-2002.

3. Yassine Samar, le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, thèse de Doctorat, discipline droit public, l'université Montpellier I, faculté de droit et de science politique et Université

Libanaise école doctorale de droit et des sciences politiques, administratives et économiques, Année 2010/2011.

C - Les articles :

1. Marie-Hélène Galmard, vers une nouvelle approche du phénomène terroriste ? Apports de la loi n° 2006-64 Du 23 Janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relative aux contrôles transfrontaliers, revue pénitentiaire droit pénal, n°1, édition cujas, Paris, Janvier-mars, 2007, P 26.
2. La lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement de terrorisme, les mini-guides bancaires, édition les clés de la banque, nouvelle édition octobre 2009, hors-série, P 6.
3. Mekioussa Chekir, l l'Algérie a introduit une clause à la 122e session de l'UIP pour une criminalisation du versement de la rançon aux terroristes.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
تشكرات	
الإهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: تطور تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري	
تمهيد	7
المبحث الأول: تجريم ظرفي لمكافحة الأزمة	8
المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب	8
الفرع الأول: تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري	8
الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات	10
المطلب الثاني: الصور المرتبطة بتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري	11
الفرع الأول: الإشـادة	11
الفرع الثاني: الترويـج	12
الفرع الثالث: التـمويل	14
المبحث الثاني: التشريعات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب	15
المطلب الأول: مظاهر تطور تجريم تمويل الإرهاب القانون رقم 05-01:	15
الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب	15
الفرع الثاني: الهيئات المختصة بمراقبة تمويل الإرهاب	16
الفرع الثالث: القواعد الإجرائية للمتابعة	17
الفرع الرابع: إجراءات الفصل في موضوع الجريمة	22
المطلب الثاني: مظاهر تطور تجريم تمويل الإرهاب في القانون رقم 02/12	24
الفرع الأول: الهيئة المتخصصة	26

الفرع الثاني: مهام الهيئة المتخصصة	27
الفرع الثالث: الأحكام الجزائية	28
المطلب الثالث: تأثر المشرع الجزائري بالقانون الدولي في مجال تجريم تمويل الإرهاب	29
الفصل الثاني: مكافحة طرق جريمة التمويل الإرهابي	
تمهيد	32
المبحث الأول: التدابير المالية ضد تمويل الإرهاب	33
المطلب الأول: تجميد ومصادرة الأموال المرتبطة بالإرهاب	33
الفرع الأول: إدراج الفدية ضمن تجريم تمويل الإرهاب في قرارات مجلس الأمن اللاحقة	35
المطلب الثاني: الجزائر والتعاون الدولي في مجال مصادرة وتجميد الأموال المرتبطة بالإرهاب	37
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية	37
الفرع الثاني: بالنسبة للاتفاقية العربية	40
الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية.	42
المبحث الثاني: الرقابة على تنقل الأموال.	44
المطلب الأول: الرقابة على نقل الأموال عبر النظام المالي الرسمي.	44
الفرع الأول: شفافية القطاع المالي:	44
الفرع الثاني: توخي الحذر والحيطة بواسطة المؤسسات المالية الخاصة:	46
المطلب الثاني: الرقابة على نقل الأموال عبر النظام المالي الغير الرسمي.	51
الفرع الأول: الرقابة على الجمعيات:	51
الفرع الثاني: الرقابة على نقل الأموال وتحويلها بالطرق الموازية:	54

الفرع الثالث: رقابة نقل الأموال عبر الحدود:	**56**
خاتمة	**59**
قائمة المصادر والمراجع	**63**